

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 2 ذي الحجة 1442 (13 يوليو 2021) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه:

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق المنصات التكنولوجية المتخصصة في وضع مراجع لبيانات المهنيين، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليوز 2021) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز الحالية كانت موضوع عقد اقتناء ميرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 4 يونيو 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

قرار لمجلس المنافسة عدد 77/ق/2021 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) المتعلق بتولي كل من مجموعة «Orange» ومجموعة «Axa» المراقبة المشتركة غير المباشرة بواسطة اقتنائيهما مناصفة فيما بينهما لنسبة 73,90% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «DabaDoc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وبناءً على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 066/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021)، والمتعلق بتولي كل من مجموعة «Orange» ومجموعة «Axa» المراقبة المشتركة غير المباشرة بواسطة اقتنائيهما مناصفة فيما بينهما لنسبة 73,90% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «DabaDoc» :

وبناءً على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2021/075 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) :

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، ستسمح من الاستفادة من تجربة مجموعة «AXA» في التأمين الصحي، ومن خبرة مجموعة «Orange» في التكنولوجيا الرقمية وبالتالي ضمان تطور أسرع لأنشطة شركة «Dabadoc» واغتنام فرص نمو جديدة في بلدان إفريقية أخرى :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق مراجع بيانات المهنيين عبر الإنترنت في القطاع الصحية :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون مراجع بيانات المهنيين الموجودة حالياً بمنصة شركة «Dabadoc» تتعلق بشكل أساسي بقطاع الصحة في السوق المغربية فإن تحديد السوق المعنية، يبقى ذا بعد وطني :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا لكون مجموعتي «Orange» و«Axa» لا تنشطان في السوق المعنية كما أن حصة شركة «Dabadoc» في السوق المعنية، تتراوح بين [5-10] %، ونتيجة لذلك فإن حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة في السوق المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة، وبالتالي لن تشهد بنية الأسواق الاقتصادية على المستوى الوطني أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المغربية عبر خلق أو تعزيز وضع مهيمن :

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي مجموعتي «Orange» و«Axa» المراقبة المشتركة غير المباشرة بواسطة اقتنائهما مناصفة فيما بينهما لنسبة 73,90% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «DabaDoc»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب احكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :
- الجهة المقتنية :

• شركة «Atlas Countries Support sa» وهي شركة قابضة خاضعة للقانون البلجيكي ومملوكة من طرف مجموعة «Orange» التي تنشط في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتتواجد في 27 دولة عبر العالم بما في ذلك المغرب عبر مجموعة من الفروع أهمها شركة «Medi Telecom sa»، وهي شركة مجهولة أسست سنة 1999 ومسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 97815، تنشط في مجالات الهاتف الثابت والإنترنت والهاتف الجوال :

• والفروع التابعة لمجموعة «Axa» الفرنسية و هي : شركة «Axa Maroc» وشركة «Axa Cameroun» وشركة «Axa Cote d'Ivoire»، والتي تقدم خدمات التأمين والاحتياط الاجتماعي والادخار والخدمات البنكية لفائدة الأفراد والمقاولات وتتواجد في 59 دولة عبر العالم. كما تنشط المجموعة في المغرب من خلال فرعها «AXA Assurance Maroc» وهي شركة مجهولة أسست سنة 1976 ومسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 34221:

- والجهة المستهدفة : «Dabadoc» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 299319. وهي منصة تكنولوجية متخصصة في رقمنة الولوج إلى الخدمات الصحية، تقترح وضع مراجع لبيانات المهنيين في القطاع الصحية وحلول لأجل حجز المواعيد بطريقة إلكترونية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 066/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من مجموعة «Orange» ومجموعة «Axa» المراقبة المشتركة غير المباشرة بواسطة اقتنائهما مناصفة فيما بينهما لنسبة 73,90 % من أسهم حصص وحقوق التصويت لشركة «DabaDoc».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.